

## وزارة الصحة

قرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

**قرر:**

**مادة ١** - تعتبر المستحضرات الخاصة بعلاج التهاب الكبد الفيروسي (فيروس سي)  
من تلك المستحضرات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه  
والتي لا يجوز جلبها أو إنتاجها أو توزيعها أو بيعها إلا بالضوابط الآتية :

١ - لا يتم صرف المستحضر إلا بتذكرة طبية معتمدة مذكورة بها بروتوكول العلاج  
الموصوف من طبيب متخصص مختومة وعليها دمغة طبية ، وذلك طبقاً لضوابط العلاج  
المرفقة والموضوقة من قبل اللجنة القومية لمكافحة الفيروسات الكبدية .

٢ - يشترط في التذكرة الطبية أن يكون مذكورة بها :

اسم المريض - اسم الدواء ونوعه وكميته - مدة العلاج (ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر) -  
أسماء الأصناف المطلوب صرفها مع الدواء طبقاً لضوابط العلاج الموضوقة .

٣ - عند رغبة الصيدلي في استلام دفعه من عقار السوفوسوفير أو مثائله ،  
يقوم بتقديم طلب إلى الإدارة العامة للصيدلة التابعة للإدارة الطبية المختصة  
أو مديرية الشئون الصحية المختصة حسب الأحوال ، على أن يكون الطلب مختوماً بخاتم الصيدلية  
محدداً به اسم العقار المطلوب واسم الشركة المنتجة والكمية المطلوبة .

٤ - بعد اعتماد الطلب من الإدارة المختصة يقوم الصيدلي باستلام الكمية المطلوبة  
من فرع شركة التوزيع بنفسه أو بوكيل عنه .

٥ - يلتزم الصيدلى بالاحتفاظ بدفتر بكل صيدلية يدون به الآتى :

- اسم المريض .
- الرقم القومى .
- رقم التليفون .
- اسم الطبيب .
- تاريخ فاتورة الشراء .
- اسم الشركة المنتجة .
- اسم الشركة الموزعة .
- عدد العبوات المنصرفة .

٦ - عند صرف المستحضر يجب على الصيدلى الإطلاع على أصل التذكرة الطبية المختومة مع الاحتفاظ بصورة طبق الأصل منها وقيدها فى الدفتر المعد لذلك .

٧ - يكون صرف العقار الموصوف بواقع علبة واحدة فقط لكل مرة ، ولا يجوز للمريض طلب صرف علبة أخرى إلا بعد مرور ٢٥ يوماً من تاريخ الصرف السابق وبعد استيفاء الضوابط السابقة .

٨ - يتم متابعة تنفيذ هذا القرار من قبل الإدارة العامة للتفتيش الصيدلى بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية وإدارات التفتيش بمديريات الشئون الصحية المختلفة والإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص للتأكد من تطبيق هذه الضوابط .

٩ - يتم توعية المرضى من قبل الصيادلة العاملين بالصيدليات على ضرورة الالتزام بالبروتوكول العلاجى المرفق والموضوع من قبل اللجنة العليا للفيروسات الكبدية ومدة العلاج لضمان فاعلية المستحضر .

**مادة ٢ -** في حالة مخالفة أي من تلك الضوابط يتم إنذار المخالف لإصلاح أثر المخالفة وفي حالة العود يُعاقب المخالف بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١١ تحريراً في ٢٠١٥/٣/١١

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى

## **الضوابط الخاصة بوصف عقار السوفوسوبوفير**

**لعلاج مرضي الفيروس سي**

**والملحقة بقرار وزير الصحة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٥**

يجب التأكد من إيجابية تحليل الحمض النووي للفيروس في الدم (بى سى آر) ولا يكتفى بإيجابية تحليل الأجسام المضادة .

لا يوصف كعلاج وحيد ضد الفيروس ، بل يجب تناوله مع علاج ثانٍ على الأقل ضد الفيروس من المرخص استخدامه كالإنترفيرون - الريبيافيرين .

لا يوصف العلاج إلا بعد مناظرة المريض وتقييم حالته بعناية .

لا يوصف العلاج للسيدات في سن الإنجاب إلا بعد التيقن من عدم وجود حمل وتم استخدام وسائل منع الحمل أثناء فترة العلاج ولفترة ستة أشهر بعد انتهائه .

يؤخذ العقار مرة واحدة يومياً ولمدة ثلاثة أشهر في حالة استخدام الإنترفيرون والريبيافيرين أو لمدة ستة أشهر في حالة استخدام الريبيافيرين دون الإنترفيرون .

يتم ضبط جرعات الإنترفيرون والريبيافيرين ومتابعتهما بواسطة طبيب متخصص في استخدامهما .

يتم متابعة المريض متابعة دقيقة أثناء تناول العلاج .

**لا يوصف علاج السوفوسوبوفير في الحالات الآتية :**

المرضى أقل من ١٨ سنة .

المرضى أكثر من سبعين سنة إلا في حالة تكافؤ الكبد وتبين أن وظائف الكلى والقلب طبيعية وتم ضبط ضغط الدم والسكرى .

الاستسقاء .

الغيبوبة أو ما قبل الغيبوبة الكبدية .

ارتفاع الصفراء بالدم (خمسة مجم لكل ديسيلتر أو أكثر) .

انخفاض بالصفائح الدموية (ثلاثون ألفاً لكل مليمتر مكعب أو أقل) .

انخفاض بالألبومين بالدم (جرامان ونصف لكل ديسيلتر أو أقل) .

زيادة زمن البروثرومبين (ثلاث ثوانٍ أعلى من التحليل الضابط أو أكثر) .

قصور وظائف الكلى حيث ينبع وصفه إذا تخطى الكرياتينين اثنين ونصف مجم لكل ديسيلتر ويمكن وصفه إذا كان الكرياتينين أكثر من واحد واثنين من عشرة بشرط المتابعة اللصيقة من كل من طبيبي الكبد والكلوي .

داء السكري الذي لم يتم ضبطه .

قصور عضلة القلب حين تقل كفاءة العضلة عن أربعين بالمائة .

الأنيميا حين يقل الهيموجلوبين عن عشرة جرامات لكل ديسيلتر .

سرطان الكبد غير القابل للعلاج .

ورم سرطاني منتشر بالجسم .